٢ — يعين محمد طاهر العمرى افندى الموظف بوزارة الزراعة سكرتيرا أول بالمفوضية الملكية المصرية لدى حكومة الجمهورية الفرنسية .

٣ — يعهد الى وزير الخارجية تنفيذ هذا الأمر .

صدر بديوان الرياسة فى ١٦ صفر سنة ١٣٥٥ (٧ مايو سنة ١٩٣٦) .

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والخارجية

وزير الحقانية والأوقاف	ووزير الصحة العمومية (بالنيابة)
احمد على	على ماهر
وزير الأشغال العمومية	وزير المعارف العمومية
حافظ حسن	محمد على علوبه
وزير المالية	وزير المواصلات والتجارة والصناعة
احمد عبد الوهاب	حسن صبرى
وزير الحربية والبحرية	وزير الزراعة
على صدقى	صادق وهبه

مرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٦

بشأن تحويل الديون من الحكومة المصرية الى البنك العقارى الزراعى المصرى وتجميد ديون البنك المذكور ومد آجالها

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الأمر الملكى رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وعملا بالمادة ٥٥ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه وزيرا الحقانية والمالية ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تحول بمقتضى هذا القانون الى البنك العقارى الزراعى المصرى :

(أولا) ديون الحكومة المصرية التى نشأت عن المبالغ المدفوعة منها تنفيذا للاتفاق المرافق للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٣٣ المعقود بينها وبين شركة الرهن العقارى المصرى .

(ثانيا) ديونها التى نشأت عن المبالغ التى دفعتها لحسابها بنك التسليف الزراعى المصرى الى البنوك والأفراد المضمونة ديونهم بحقوق الرهن والامتياز .

ويكون هذا التحويل ساريا على الغير بدون حاجة إلى أى اجراء آخر .

مادة ٢ — على البنك العقارى الزراعى المصرى أن يطلب التأشير بهذا التحويل على هامش التسجيلات الخاصة بحقوق الرهن والامتياز المتعلقة بتلك الديون .

وتحصل هذه التأشيرات كما تستخرج الشهادات المتعلقة بها بلا مصاريف بناء على طلب يقدم من البنك المذكور لقلم الرهون المختص .

مادة ٣ — يحتفظ بترتيب تسجيلاتها عن كامل مقدارها المجمد ولمدة التأجيل بلا حاجة إلى أى اجراء آخر الا ما يتعلق بالتجديد المنصوص عليه فى المادة ٦٩٣ من القانون المدنى المختلط والمادة ٥٦٩ من القانون المدنى الأهلى :

(أ) الديون المنصوص عليها فى المادة الأولى المحولة الى البنك العقارى الزراعى المصرى التى يكون البنك المذكور قد وافق على تجميدها أو مد آجالها فى مدى ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون .

(ب) الديون المحولة من شركة الرهن العقارى الى البنك العقارى الزراعى المصرى بمقتضى الاتفاق المرافق للمرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٣٥ والتى يتم تجميدها أو مد آجالها فى خلال نفس المدة

(ج) الديون المحولة من البنك الزراعى المصرى الى البنك العقارى الزراعى المصرى بمقتضى العقود الرسمية المحررة فى ٢ يونيه سنة ١٩٣٣ وبمقتضى البند الثانى من المادة الأولى من هذا المرسوم بقانون والتى يكون البنك العقارى الزراعى المصرى قد وافق على تجميدها أو مد آجالها فى مدى سنة من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون

مادة ٤ — على البنك العقارى الزراعى المصرى أن يطلب فى خلال مدى الستة الأشهر والسنة المشار اليهما فى المادة السابقة التأشير على هامش التسجيلات الخاصة بحقوق الرهن والامتياز المقررة على عقارات المدينين الذين يستفيدون من التجميد ومد الأجل المشار اليهما فى المادة الثالثة بمقدار الديون المجمدة وتاريخ استحقاقها . وتحصل هذه التأشيرات كما تستخرج الشهادات المتعلقة بها بلا مصاريف بناء على طلب يقدم من البنك العقارى الزراعى المصرى لقلم الرهون .

مادة ٥ — على البنك العقارى الزراعى المصرى أن يودع قلم كتاب المحكمة فى خلال المواعيد المشار اليها آنفا قائمة بأسماء مدينيه الذين يستفيدون من التجميد ومد الأجل المذكورين فى المادة الثالثة مع بيان إجراءات التنفيذ العقارى التى يجب شطبها .

تقرر المحكمة بعد اطلاعها على هذه القائمة من تلقاء نفسها وبلا مصاريف شطب قضايا نزع الملكية الواردة بالجدول التى لم يكن فصل فيها ، وعلى قلم الرهون أن يشطب من تلقاء نفسه تسجيلات اجراء نزع الملكية بلا حاجة الى أى اجراء آخر .

مادة ٦ — تلغى الأحكام السابقة بصرف النظر عما يخالفها من الأحكام فى القوانين واللوائح المعمول بها .

مادة ٧ — على وزيرى المالية والحقانية كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما .

صدر بديوان الرياسة فى ١٦ صفر سنة ١٣٥٥ (٧ مايو سنة ١٩٣٦)

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والخارجية
وزير الحقانية والأوقاف ووزير الصحة العمومية (بالنيابة)
أحمد على على زاهر

وزير المعارف العمومية ووزير الأشغال العمومية
محمد على علوبه حافظ حسن

وزير المالية ووزير المواصلات والتجارة والصناعة
أحمد عبد الوهاب حسن سبرى

وزير الحربية والبحرية ووزير الزراعة
على صدقى صادق وهبه

مرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٦

بشأن تجميد ومد آجال قروض البنك العقارى المصرى وبنك الأراضى المصرى

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الأمر الملكى رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وعملا بالمادة ٥٥ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه وزيرا المالية والحقانية ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تحفظ الديون التى تجمد أو تمد آجالها بمقتضى الاتفاقات المرافقة (*) المعقودة بين الحكومة المصرية والبنك العقارى المصرى وبينها وبين بنك الأراضى المصرى طبقا للشروط المبينة فى هذه الاتفاقات بترتيب تسجيلاتها عن كامل مقدارها المجمد ولمدة التأجيل بلا حاجة الى أى إجراء آخر إلا ما يتعلق بالتجديد المنصوص عليه فى المادة ٦٩٣ من القانون المدنى المختلط والمادة ٥٦٩ من القانون المدنى الأهلى .

(*) ستنشر نصوص هذه الاتفاقات فيما بعد .

مادة ٢ — على كل من البنك العقارى المصرى وبنك الأراضى المصرى أن يطلب فى مدى سنة من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون التأشير على هامش التسجيلات الخاصة بحقوق الرهن والامتياز المقررة على عقارات المدينين الذين يستفيدون من الاتفاقات المذكورة بمقدار الديون المجمدة وتاريخ استحقاقها . وتحصل هذه التأشيرات بلا مصاريف بناء على طلب يقدم من البنك ذى الشأن لقلم الرهون .

مادة ٣ — يسرى على الغير حلول الحكومة محل بنك الأراضى المصرى فى ديونه ولو تم ذلك الحلول بمقدعرفى وانما يشترط أن يؤشر به على هامش التسجيلات . ويجرى هذا التأشير بلا مصاريف .

كذلك يحتفظ بآثار اجراءات التنفيذ التى قد يكون اتخذها بنك الأراضى المصرى على عقارات مدينيه مدى سبع سنين اعتبارا من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون ولا يقع عليها البطلان أو التقادم .

مادة ٤ — يسرى الأحكام السابقة بصرف النظر عما يخالفها من الأحكام فى القوانين واللوائح المعمول بها .

مادة ٥ — على وزيرى المالية والحقانية كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بديوان الرياسة فى ١٦ صفر سنة ١٣٥٥ (٧ مايو سنة ١٩٣٦)

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والخارجية
وزير الحقانية والأوقاف ووزير الصحة العمومية (بالنيابة)
أحمد على على زاهر

وزير المعارف العمومية ووزير الأشغال العمومية
محمد على علوبه حافظ حسن

وزير المالية ووزير المواصلات والتجارة والصناعة
أحمد عبد الوهاب حسن سبرى

وزير الحربية والبحرية ووزير الزراعة
على صدقى صادق وهبه